بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الفقير الى الله تعالى يحيى بن محمد بن محمد الخطاب المالكي غفر الله له
ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين الحمد لله الذي فرض الحج الى بيته العتيق
ويسر لقاصديه اسباب التوفيق فاجابوه بالاتيان اليه رجالا وعلى كل ضامر
يأتين من كل فج عميق والصلاة والسلام على من خصه بمزيد القرب عنايته
وفضله تفضيلا وانزل عليه في محكم اياته وسنه على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد فان المنسك
المسمى هداية السالك المحتاج الى بيان افعال المعتمر والحاج تاليف الوالد
محمد بن محمد الخطاب تغمدهما الله بالرحمة والرضوان واسكنهما فسيح الجنان
صغر حجما وغزر من مسائل الاحرام علما فحوى بيان احكامه وايضاح
مسائله واقسامه واشتمل على تمييز اركانه من واجباته وسننه
ومستحباته وافراد افعاله الجائزة من ممنوعاته ومكروهاته الا انه ظهر لي
ان من ليس عنده حفظ مسائل الاحرام ولا كثرة ممارسة لها ولا المام
بما يصعب عليه عند ارادة الكشف عن شيء منها مسائل هل هو
واجب او سنة او مستحب او مكروه او حرام وهل يترتب عليه بسبب
فعل او ترك هدي او فدية ان تصيل الى المطلوب والمرام الا بعد تعب
بسبب مراجعة ما فيه من كثرة الاقسام لكون المصنف رحمه الله تعالى افرد
كل نوع منها بقسم مستقل وجعل في اثر المنسك فصلا ذكر فيه بيان ما
يفعله المحرم من اول احرامه الى تمام نسكه مجردا عن الاحكام فمن ليس
عنده

فصل

عنده حفظ ولا ممارسة لا يهتدي الى الصواب الا بعد مراجعة غالب تلك
الابواب فرايت ان ذكر الاحكام في الفصل المذكور ليسهل تناولها وترتيبه
لاقسام على الصفة الآتية اقرب واولى فاستخرت الله تعالى في ذلك
وبادرت اليه وعولت عليه والتزمت ان لا اترك شيأ من مسائله وتقييداته
ولا من فوائده ونكته وتنبيهاته لا اعدل غالبا عن الفاظه وعباراته
وزدت فيه بعض فروع مهمة وبعض مسائل الاصل مهمة نبه عليها الشيخ
يعني والده رحمه الله تعالى في شرحه الذي سماه مواهب الجليل على مختصر
الشيخ خليل معبرا عنه بذكر الفرع المزيد في بعض المواضع بقال المصنف في
مختصره اما كون الفرع الذي زدته عزيز النقل او ليس منصوصا واجراه
المصنف على اصول المذهب اولم فيه ترجيح واستظهار جعلته تذكرة لي
عند الحاجة اليه والله الموفق بخاطره من الاخوان وعول عليه والله المطلع
اسأل وبجاه نبيه الكريم ان ينفع به كما نفع باصله اي بمنسكه والده رحمه الله
وان يجزيه في ذريته انبيائه ورسله وسميته ارشاد السالك المحتاج
لبيان احكام افعال المعتمر والحاج فصل الحج واجب مرة في العمر
على الفور ويدخل على التراخي ما لم يخف الفوات بفساد الطريق بعد احرامها
او ذهاب ماله او صحته او بلوغه الستين فيتعين وشهر يعني انه جرى
خلاف في المذهب هل يجب الاتيان بالحج في اول عام القدرة فورا وبانه ثبتا
خيره عنه ولو ظن السلامة وهذا الذي نقله العراقيون عن مالك رضي الله عنه
القرافي اولا يجب الاتيان به على الفور بل وجوبه على التراخي لزمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)